

الدر المنثور

□ صلى □ عليه وآله : " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون " .

وأخرج أحمد عن معاذ بن جبل أنه قدم اليمن فسألته امرأة ما حق المرء على زوجته فإني تركته في البيت شيئا كبيرا ؟ فقال : والذي نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه فوجدت الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه فوجدت منخريه يسيلان قيحا ودما ثم ألقمتيهما فاك لكيما تبلغني حقه ما بلغت ذاك أبدا .

وأخرج أحمد عن أنس أن رسول □ صلى □ عليه وآله قال : " لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها .

والذي نفسي بيده لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقريح والصديد ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقه " .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أنس " أن رجلا انطلق غازيا وأوصى امرأته لا تنزل من فوق البيت فكان والدها في أسفل البيت فاشتكى أبوها فأرسلت إلى رسول □ صلى □ عليه وآله تخبره وتستأمره فأرسل إليها إتقي □ وأطيعي زوجك .

ثم إن والدها توفي فأرسل إليه تستأمره فأرسل إليها مثل ذلك .

وخرج رسول □ صلى □ عليه وآله وصلى عليه فأرسل إليها أن □ قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال أشد الناس عذابا اثنان : امرأة تعصي زوجها وإمام قوم وهم له كارهون .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى بابنته إلى النبي صلى □ عليه وآله فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها : " أطيعي أباك .

فقلت : لا .

حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته .

فقال : حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها أو ابتدر منخراه صديدا ودما ثم لحسته ما أدت حقه .

فقلت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا .

فقال : لا تنكحوهن إلا بإذنهن " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر قال : قال رسول □ صلى □ عليه وآله : " لا ينبغي لشيء أن

يسجد لشيء ولو كان ذلك لكان النساء يسجدن لأزواجهن " .

واخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه عن عائشة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " لو كنت أمرا أحدا لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر